نظام صندوق إسكان العاملين في جامعة آل البيت رقم (179) لسنة 2003
صادر بمقتضى المادة (26) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (42) لسنة 2001م

المادة (1) : يسمى هذا النظام (نظام صندوق إسكان العاملين في جامعة آل البيت لسنة 2003) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2) : يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة: جامعة آل البيت

المجلس: مجلس الجامعة

الصندوق: صندوق إسكان العاملين في الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام هذا النظام.

اللجنة: لجنة إدارة الصندوق

الرئيس: رئيس اللجنة

العامل في الجامعة: عضو الهيئة التدريسية أو الموظف ممن هو في خدمة الجامعة ويشمل الموظف بعقد إذا نصت شروط عقده على ذلك.

المشترك: الأردني من العاملين في الجامعة والمشترك في الصندوق.

جميع المشتركين في الصندوق.

الهيئة العامة: مدير الدائرة المالية في الجامعة.

المدير: البناء المقام للسكن الشخصي للمقترض من الصندوق ومن

السكن: يعولهم سواء أكان منزلاً مستقلاً أم شقة في بناء قائم.

المادة (3)

أ- ينشأ في الجامعة صندوق يسمى (صندوق إسكان العاملين في جامعة آل البيت) يكون الاشتراك فيه اختيارياً للعاملين فيها.

ب- يمثل الصندوق لدى الغير الرئيس أو من يفوض إليه هذه الصلاحية.

المادة (4)

يهدف الصندوق إلى ما يلي:

أ- تقديم القروض للمشتركين لغايات الإسكان.

ب- شراء العقارات والأراضي وإنشاء المساكن وتأجيرها للعاملين في الجامعة أو تمليكها للمشتركين.

ج- تشجيع العاملين في الجامعة على الادخار في الصندوق.

المادة (5)

تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:-

أ- الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من رواتب المشتركين.

ب- القروض التي يحصل عليها الصندوق بموافقة اللجنة وفقاً لأحكام هذا النظام.

ج- الهبات والتبرعات والمنح التي ترد إليه وتوافق عليها اللجنة شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.

د- عوائد القروض التي يمنحها الصندوق للمشتركين.

هـ- عوائد استثمار أمواله المنقولة وغير المنقولة.

المادة (6)

أ- تتولى إدارة الصندوق والإشراف عليه لجنة مؤلفة من سبعة من المشتركين يسميهم المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ب- تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً ونائباً له وأميناً للصندوق وأميناً للسر.

المادة (7)

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

أ- رسم السياسة العامة للصندوق ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

ب- شراء العقارات وإقامة الأبنية وبيعها عن طريق التعاقد المباشر أو عن طريق طرح العطاءات وتمليكها أو تأجيرها للعاملين في الجامعة وفقاً لأحكام هذا النظام.

ج- تعيين الجهاز الإداري اللازم لسير عمل الصندوق من العاملين في الجامعة بما في ذلك مدقق الحسابات.

د- إعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق ورفعه إلى الهيئة العامة لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

هـ- تحديد الدفاتر المحاسبية اللازمة لعمل الصندوق وطريقة حفظها والإشراف عليها.

و- استثمار أموال الصندوق بالطريقة التي يوافق عليها المجلس.

ز- تدقيق نتائج الجرد السنوي أو أي جرد ترى اللجنة ضرورة إجرائه.

ح- دراسة طلبات القروض واتخاذ القرار المناسب بشأنها والبت في طلبات بيع المساكن للمشتركين وتأجيرها للعاملين في الجامعة.

ط- دراسة تقرير مدققي الحسابات السنوي وتقديم التوصيات اللازمة بشأنه إلى المجلس.

ي- النظر في أي أمور أخرى ذات علاقة بأعمال الصندوق.

المادة (8)

أ. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، أو نائبه عند غيابه، مرة على الأقل كل شهر ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن خمسة من أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها على الأقل.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تكون قرارات اللجنة المتعلقة بالحصول على القروض بأغلبية ثلثي أعضائها.

ج. ترفع اللجنة قراراتها المتعلقة بالاستثمار والقروض وبيع المساكن وتأجيرها وإحالة العطاءات خلال أسبوعين إلى رئيس الجامعة للمصادقة عليها مرفقة بها

التقارير التي تتضمن الدراسات التي أجرتها بخصوصها، ويصدر رئيس الجامعة قراره بالمصادقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفع قرارات اللجنة إليه [1].

المادة (9)

أ- يقدم طلب الاشتراك في الصندوق إلى اللجنة على أنموذج تعده اللجنة لهذه الغاية.

ب- يتم اقتطاع اشتراك شهري بنسبة (5%) من الراتب الأساسي الشهري للمشترك.

ج- يستحق المشترك عند انسحابه من الصندوق عوائد عن اشتراكاته فيه وفقاً لأسس يضعها المجلس شريطة أن لا يكون للصندوق أي حقوق في ذمته[2].

المادة (10)

أ- يتم منح القرض للمشترك لغايات الإسكان بناءً على طلب يقدمه المشترك على أنموذج خاص تعده اللجنة لهذه الغاية.

ب- تؤخذ بعين الاعتبار عند منح القرض للمشترك الأولويات التالية:

1- عدم تملك المشترك عقاراً يصلح سكناً مناسباً.

2- الأقدمية في الاشتراك في الصندوق.

3- المتزوج على الأعزب.

المادة (11)

يحدد الحد الأعلى لمقدار القرض وعوائده وأسس صرفه ومدة سداده وأي أمور أخرى تتعلق به بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية بناءً على تنسيب اللجنة.

المادة (12)

([1]) تم التعديل بموجب الجريدة الرسمية رقم (5962) تاريخ 2024/10/29.

([2]) تم التعديل بموجب الجريدة الرسمية رقم (5962) تاريخ 2024/10/29.

تستثمر أموال الصندوق بإقراضها للمشتركين لغايات الإسكان لقاء عوائد إدارية تقررها اللجنة أو بإيداعها لدى البنوك أو بشراء العقارات وإقامة الأبنية لبيعها للمشتركين أو تأجيرها للعاملين في الجامعة أو لتنفيذ أي مشاريع تعود بالنفع على المشتركين.

المادة (13)

أ- لا يجوز صرف أي مبلغ من أموال الصندوق إلا بقرار من اللجنة وبتوقيع من الرئيس وأمين الصندوق على مستندات الصرف ويقوم نائب الرئيس بالتوقيع بدلاً من الرئيس في حال غيابه ويقوم أمين سر اللجنة بالتوقيع بدلاً من أمين الصندوق عند غيابه.

ب- تحدد كيفية صرف أي مبلغ من أموال الصندوق وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ج- تخضع حسابات الصندوق للرقابة الداخلية في الجامعة ورقابة ديوان المحاسبة.

المادة (14)

أ- يجوز للجنة الموافقة على منح المشترك قرضاً لشراء بناء قائم لاستعماله سكناً خاصاً.

ب- تطبق الشروط والأحكام الخاصة بالقروض التي يمنحها الصندوق للمشتركين على المساكن التي يبيعها الصندوق للمشتركين بصفتها قروضاً على أن تراعى الأولويات المحددة في الفقرة (ب) من المادة (10) من هذا النظام.

المادة (15)

يترتب على المقترض ما يلي:-

أ- أن يرهن العقار موضوع سند القرض لصالح الصندوق رهناً من الدرجة الأولى.

ب- أن يفوض المدير، تفويضاً لا رجعة فيه وحتى تسديد القرض، بأن يقتطع من راتبه الأقساط الشهرية المستحقة عليه وأي نفقات ومصاريف أخرى.

ج- أن لا يقوم بأي تصرف يؤثر على حقوق الصندوق.

المادة (16)

أ- لا يجوز للمقترض أن يرهن أو يبيع السكن الذي أقامه أو اشتراه بالقرض الممنوح له قبل تسديد كامل مقدار القرض إلا بموافقة من اللجنة.

ب- للجنة أن توافق على نقل ملكية العقار المرهون للصندوق إلى مشترك أخر تتوافر فيه شروط الاقتراض.

المادة (17)

أ- إذا ترك المقترض الخدمة في الجامعة أو انتهت خدمته لأي سبب فعليه تسديد المبلغ المتبقي للصندوق بذمته نقداً أو أن يحسم هذا المبلغ من مستحقاته في صندوق الادخار ومن مكافأة نهاية الخدمة وفي حالة عدم كفايتها لتسديد هذا المبلغ يوقع تعهداً بدفع الرصيد على أقساط شهرية.

ب- إذا أخل المقترض، المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، بتسديد الأقساط أو أي التزامات مالية مستحقة عليه لمدة تزيد على ستة أشهر متتالية فيتم بيع العقار محل القرض بقرار من اللجنة لضمان تسديد مقدار القرض وذلك وفقاً لأسس يضعها المجلس لهذه الغاية.

المادة(18)

تقدم اللجنة إلى الهيئة العامة في بداية شهر كانون ثاني من كل سنة تقريراً مفصلاً عن أعمال الصندوق والبيانات المالية الختامية وميزانية الصندوق للسنة المالية المنتهية وترسل نسخه من التقرير إلى رئيس الجامعة.

المادة (19)

أ- تجتمع الهيئة العامة اجتماعاً عادياً مرة على الأقل خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة بناءً على دعوة من الرئيس استناداً لقرار تتخذه اللجنة ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وإذا لم يتكون هذا النصاب في الاجتماع الأول فيؤجل لمدة أربعة عشر يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين.

ب- يشتمل جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة العادي على ما يلي:

1- مناقشة التقرير السنوي والبيانات المالية الختامية والميزانية العامة للصندوق للسنة المالية المنتهية.

2- الاستماع إلى تقرير مدققي الحسابات.

3- بحث الموازنة التقديرية للسنة التالية.

4- أي موضوعات أخرى ذات علاقة بأعمال الصندوق.

ج- تتخذ الهيئة العامة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

د- 1- تجتمع الهيئة العامة اجتماعاً غير عادي بدعوة من الرئيس استناداً إلى قرار من اللجنة أو بناءً على طلب من (25%) من أعضائها يقدم إلى اللجنة، ويرفق بالدعوة جدول الأعمال مشتملاً على الموضوعات التي ستتم مناقشتها وذلك قبل أسبوع من الموعد المحدد للاجتماع ولا يجوز بحث أي موضوع غير وارد في جدول أعمال الاجتماع.

2- يتكون النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة غير العادي بحضور أغلبية أعضائها على أن تتخذ قراراتها وتوصياتها بأغلبية (75%) من أصوات أعضائها الحاضرين.

3- إذا لم يكتمل النصاب القانون للاجتماع المنصوص عليه في البند (2) من هذه الفقرة خلال ساعة من الموعد المحدد فيعتبر هذا الاجتماع ملغى.

هـ- ترسل محاضر اجتماعات وقرارات الهيئة العامة الى رئيس الجامعة للاطلاع عليها.

المادة (20)

يتم بقرار من اللجنة التأمين على حياة المقترض وعلى البناء الذي أقامه أو العقار الذي قام بشرائه بالقرض الذي حصل عليه من الصندوق ضد أخطار الحريق والزلازل والإنجرافات بما لا يقل عن مقدار القرض لغايات تسديده في حالة الوفاة أو تعرض العقار لتلك المخاطر على أن تضاف أقساط التأمين المستحقة عليه إلى مقدار مبلغ القرض وتعتبر جزءاً منه.

المادة (21)

يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة (22)

يصدر المجلس بناءً على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام على أن لا تخالف أحكامه أو تتعارض معها.

ملحق بنظام صندوق إسكان العاملين في جامعة آل البيت

قرار صادر عن مجلس الجامعة بجلسته رقم (2007/2006/3) بتاريخ 2007/8/22

قرار رقم (2007/2006/11)

"استناداً إلى المادة (2) والمادة (21) من نظام صندوق إسكان العاملين في الجامعة رقم (179) لسنة 2003م، قرر المجلس الموافقة على إضافة بند إلى عقود العاملين في الجامعة المعينين على نظام العقود السنوية يسمح لهم بالعضوية في صندوق الإسكان حسب الأصول".